وانما يحد بلا اقرار ما لم يرجع عنه ولو بعد الشروع في الحد والا كان قال كذبت او ما زنيت
او رجعت او فاخذت فخذته زنا لتعريضه صلى الله عليه وسلم لماعز بالرجوع وعلى قاتله بعد
رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لاسقاط مهر من
قال زنيت بها مكرهة لانه حق آدمي ولا يسقط حد ببينة او اقرار بالتوبة نعم لو اسلم ذمي
زنى سقط الحد عنه ولو اقر وقامت بينة بزناه اعتبر الاسبق فيما قبل الحكم ولكن ابعد ان
اسند اليهما معا او اطلق فان هرب المقر او ابى ان يمكن من الاستيفاء وجب الكف عنه حالا
لانه ربما قصد الرجوع فوجب الاعراض عنه احتياطا كما مر فان رجع فذاك والا حد فان لم
يكف عنه لم يضمن ويرجم الامام او نائبه اي يامر الناس ان يرجموه بحجارة او نحو مدر وعظم وخزف
وسط اي ملء الكف ندبا لا بنحو حجر خفيف لئلا يطول تعذيبه والصخر لئلا تذففه فيفوت
به التنكيل المقصود وجميع بدنه محل للرجم ويختار ان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد وان يحاط
به من الجوانب الاربع وان يحفر لامراة ثبت زناها ببينة او لعان الى صدرها ويجاب ان طلب شربا
لا اكلا ولا يجوز قتله بنحو سيف لان القصد التنكيل به بالرجم واخر وجوبا جلد لمن لا
شرب وكل حد لله تعالى لا رجم وقصاص وكل حق لآدمي لمرض يرجى زواله وجوبا
والم وشدة حر وبرد الى البرء واعتدال الزمن لكنه يحبس وذلك لئلا يهلك ولبناء
حقه تعالى على المساهلة وحق الادمي على المضايقة والحق به الرجم وان ثبت زناه باقراره
لان نفسه مستوفاة به ولا يضمن من عصى باقامة الحد مع ما ذكر لانه تلف بواجب اقيم عليه
لتعديه وبه فارق ضمان من ختن اقلف في نحو مرض اما اذا لم يرج برء المرض او كان فلم يحتمل
سياطا فانه يجلد بعثكال عليه مائة شمراخ فان كان عليه خمسون فمرتين وان برئ وجب ان يتيقن انه اصابه الكل
لتوقف الزجر المقصود هنا عليه ولمالك رشيد وولي محجور ولو كان امراة وكافرا بالنسبة
لكافر فقول البلقيني لا يحد فيه كافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة فهو كالمعاهد مردود
بذلك وبانه تابع لسيده بخلاف المعاهد ولا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المراة
الذمية ومكاتبا بفتح التاء ومشتري باله بعد وجوب الحد عليه حد رقيق بجلد وتغريب باحكامهما
السابقة وغيرهما من حدود الله تعالى او الادمي وتعزير ولو لام ولد وان لم ياذن الامام
لان القصد به اصلاح ملكه دون الولاية ومن ثم استوفاه منه بعلمه بخلاف القاضي لا اي
غير مكاتب له كتابة صحيحة فلا يحده هو لخروجه عن قبضته بل الامام وغير مبعض
وموقوف كله او بعضه فلا يحده ايضا لانه لا ولاية له على بعضه والحد يتعلق بجملته
وانما يوزع الشركاء السياط واستنابوا في المنكسر لعدم المرجح وهذا الحكم اولى بالمؤاخذة
بالاجماع ثم فكانت الولاية عليها اقوى وللمالك سماع بينة بنحو زنا قنه بشرط ان يتأهل بمعرفة باحكام
الحد او التعزير وان يكون رجلا عدلا عالما باحكام الشهود اي بحكم بشهادة لا بعلمه اما الجاهل
فلا يسمعها لعدم اهليته وهو اي السيد اولى باقامة الحدود على قنه لا عتق حمل
بينه وبين الامام فيمن يقيمه فالامام هو الولي لعموم ولايته وبد ندبا فيما اذا ثبت زناه ببينة

شهود بحجة

شهود بحجة ثم الامام ثم الناس حضورا جاس خلاف من اوجبه فان ثبت باقراره بدأ الامام
ثم الناس وعبارة اصله تفيد ندب حضور الشهود وان لم يبدؤوا وهو متجه وعبارته لا تفيد ولكن
استيفاء حد الزنا الثابت باقرار او بينة بحضرة الامام او نائبه ندبا ولا يجب لانه صلى الله عليه
وسلم لم يحضر في ماعز وغيره ويسن ايضا حضور جمع من الرجال المسلمين الاحرار لقوله تعالى
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واقلهم اربعة باب
في السرقة بفتح فكسر في الاصح ويجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط تاتي والكلام فيما يوجب القطع واركانه سرقة ومسروق
وسارق وقدم عليها الواجب عليه فقال يقطع وجوبا بعد طلب المالك وثبوت السرقة بشروطها الاتية
كوع يمين سارق ذكرا وانثى للامر به في خبر سارق رداء صفوان وللاجماع بناء على انه لا يعتد
بخلاف الظاهرية القائلين بالقطع وليكن القطع بحاد بعد مد العضو حتى يتخلع والمقطوع جالسا
ويضبط لئلا يتحرك ثم يحسم لم ار من صرح في هذه الاربعة بندب ولا وجوب وظاهر عبارتهم الوجوب
وهو ظاهر الا في المقاتلة ويكفي قطعها عن سرقات قبله وخرج بسارق مختلس بعتمد الهرب ومنتهب يعتمد
القوة وجاحد وديعة فلا يقطع هو لا للخبر الصحيح به ولامكان دفعهم بالسلطان وغيره
بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا وللمسروق شروط الاول ان يكون السارق قد
اخرجه من حرز اي موضع يحرز به مثل ذلك المسروق عرفا فلا قطع لغير محرز للخبر الصحيح به
الثاني ان يكون المخرج مالا فلا يقطع ذمي وغيره بغير مال كخمر وكلب وجلد ميتة لم يدبغ الثالث
ان يكون المال المخرج من الحرز ملكا لغيره عند الاخراج فلا قطع بما للسارق فيه شركة ولا بما ملكه
وان تعلق به نحو رهن او اجارة او طرأ ملكه له قبل الرفع للحاكم لتوقف القطع على الطلب بخلافه بعده
او نقصه ولم يقبضه لشبهة الملك بخلاف ما اوصي له به بعد الموت وقبل القبول والفرق بينهما
ذكرته في الاصل ثم المسروق اما عرض او دراهم وشرطه ان يكون مقوما بربع دينار اي مثقال
مضروب ذهبا خالصا فان لم تعرف قيمة العرض به قوم بالدراهم ثم هي بالذهب او ذهب فشرطه
ان يساوي زنته اي زنة ربع الدينار المضروب حال كونه ذهبا خالصا او مغشوشا خالصه نصاب
فلا يكفي كونه ربع دينار سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا بل لا بد مع ذلك ان يقوم به ايضا في نقطع
وان كان الربع لجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا
وهو المثقال وقيس بالربع ما يساويه بقيمة حال السرقة فلو سرق ما يساوي ربع مثقال من غير المضروب
ولا يبلغ ربعا مضروبا او بالعكس فلا قطع اذ لا بد من النظر الى القيمة والوزن معا فلا قطع بسبيكة
تنقص قيمتها عن الربع وان كملت وزنا نظرا الى القيمة فيما هو كالعروض ولا بخاتم ينقص وزنا خلافا
لما في شرح المصنف وغيره نظرا الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب وفي نسخة جر زنته عطفا
على ربع وفيه تكلف ولو اشترك اثنان فاكثر في سرقة اشترط كون المسروق لو وزع كان ربعا
او ما يساويه بالنسبة لكل شريك فلا يقطع المشترك في النقب والاخراج من حرز بدون نصابين
الا ان كان احدهما غير مميز فيقطع المكلف ان امره على الاوجه لانه مع معه كالاله ومن ثم لو نقب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)